(587) الزجاج: وقد قرئ " فعقبتم " بلا الف مشددا ومخففا، وجاء في التفسير فغمتم ومعناه في اللغة فكانت العقبى لكم أي كانت لكم الغلبة حتى غنمتم، قال " وعقبتم " مشددة أجودها في اللغة، ومخففة جيدة أيضاً أي صارت لكم عقبى، والتشديد أبلغ ومعنى " فعاقبتم " أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم أي ان مضت امرأة منكم إلى من لا عهد بينكم وبينه " فآتو الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا " يعني في مهورهن، وكذلك إن مضت إلى من بينكم وبينه عهد فنكث في اعطاء المهر، فالذي ذهبت زوجته يعطى المهر من الغنيمة ولا ينقص شيئا من حقه بل يعطى حقه كاملا بعد إخراج مهور النساء. وقال الزهري: فآتوا الذين ذهبت أزواجهم من المؤمنين مثل ما أنفقوا من مال الفئ. وقال ابن عباس من مال الغنيمة - وفي رواية عن الزهري - عليهم أن يعطوهم من صداق من لحق بهم وقال قوم: يعطونهم من جميع هذه الاموال. وقال قتادة: معنى الآية " وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار " الذين ليس بينهم وبين اصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) عهد " فعاقبتم " يعني الغنيمة يقول: فاذا غنمتم فاعطوا زوجها صداقها الذي كان قد ساقه اليها من الغنيمة ثم نسخ هذا الحكم في براءة، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده. ثم قال " واتقوا ا الذى أنتم به مؤمنون " أى اجتنبوا معاصي ا الذى أنتم مصدقون بثوابه وعقابه ومعترفون بنبوة نبيه. وقوله " يا أيها النبي " خطاب للنبي (صلى ا عليه وآله) يقول ا له " إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " ووجه بيعة النساء مع أنهن لسن من أهل النصرة في المحاربة هو أخذ العهد عليهن بما يصلح شأنهن في الدين للانفس والازواج، فكان ذلك في صدر الاسلام لئلا ينفتق بهن فتق لما صيغ من الاحكام، فبايعهن النبي (صلى ا عليه وآله) حسما لذلك وقيل: إنه كان يبايعهن من وراء الثوب. وروى أنه استدعى ماء فوضع يده فيه